

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يَقْدَمُ:

(المُحَاضِرَةُ العَاشِرَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]

بَابُ السَّوَاكِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ السَّوَاكِ».

وَالسَّوَاكُ: يُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ التَّسْوُوكُ، وَعَلَى الْعُودِ مِنَ الْأَرَاكِ
وغيره الَّذِي يُتَسَوَّكُ بِهِ.

وَهُوَ فِي الْإِصْطِلَاحِ: اسْتِعْمَالُ عُودٍ أَوْ نَحْوِهِ فِي الْأَسْنَانِ؛ لِيُذْهَبَ الصُّفْرَةُ،
وَيُنْظَفَ الْأَسْنَانُ وَاللِّسَانُ وَاللِّثَّةُ.

وَهُوَ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرَضَةٌ لِلرَّبِّ، وَمُنَاسِبَةٌ ذِكْرِهِ هُنَا: أَنَّهُ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ،
وَمِنَ الطَّهَّارَةِ الْمُرَغَّبِ فِيهَا، فَهُوَ أَحَدُ أَبْوَابِ كِتَابِ الطَّهَّارَةِ.

قَامَتْ دِرَاسَاتٌ طَبِيبَةٌ تَوَصَّلَتْ إِلَى حَقَائِقَ مُذْهِلَةٍ حَوْلَ فَوَائِدِ السَّوَاكِ مِنْ
حَيْثُ حِمَايَةُ الْفَمِ وَالْأَسْنَانِ وَاللِّثَّةِ مِنَ الْأَمْرَاضِ.



الْحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ:

بَيَانُ حُكْمِ السَّوَاكِ عِنْدَ الصَّلَاةِ

قَالَ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ
بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

* رَاوِي الْحَدِيثِ: هُوَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ
الثَّانِي.



مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيْبِهِ

* وَمَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ السَّوَالِ عِنْدَ الصَّلَاةِ.

* غَرِيْبُ الْحَدِيثِ:

«لَوْلَا»: فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»، «لَوْلَا»: حَرْفُ امْتِنَاعٍ لَوْجُودٍ، أَي: أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ شَخْصٍ لَوْجُودِ شَيْءٍ آخَرَ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ التَّرَامِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ بِالسَّوَالِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؛ لَوْجُودِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ.

«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ»: أَي: أَتَعَبَ وَأَثْقَلَ.

وَأُمَّةُ الْإِجَابَةِ هِيَ الْمَعْنِيَّةُ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يُخَاطَبُ بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مَنْ كَانَ غَيْرَ مُسْلِمٍ، فَتَدُلُّ أُمَّةُ الْإِجَابَةِ، وَهُمْ الَّذِينَ اتَّبَعُوا النَّبِيَّ ﷺ، تَدُلُّ هَذِهِ الْكَلِمَةُ عَلَى أَنََّّهُمْ هُمْ الَّذِينَ تَتَوَجَّهُ إِلَيْهِمْ الْأَمْرُ وَالنَّوَاهِي عَلَى هَذَا النِّحْوِ.

«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ» أَي: لِأَلَزَمْتُهُمْ.

«بِالسَّوَالِ»: بِالسَّوَالِ.

«عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»: أَي: عِنْدَ فِعْلِ كُلِّ صَلَاةٍ.

وَالسَّوَاكُ: اسْمٌ لِلْعُودِ الَّذِي يُتَسَوَّكُ بِهِ، وَيَكُونُ غَالِبًا مِنْ شَجَرِ الْأَرَاكِ، وَيَكُونُ الْفِعْلُ - الَّذِي هُوَ ذَلِكَ الْأَسْنَانُ بِالْعُودِ -؛ لِتَذَهَبَ الصُّفْرَةُ وَالْأَوْسَاخُ.

مِنْ كَمَالِ نُصْحِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَحَبَّتِهِ الْخَيْرِ لِأُمَّتِهِ وَرَغْبَتِهِ أَنْ يَلْجُوا كُلِّ بَابٍ يَعُودُ عَلَيْهِمْ بِالنَّفْعِ؛ لِيَنَالُوا كَمَالَ السَّعَادَةِ، وَأَنَّ هَذَا مِمَّا يُنْبَغِي أَنْ تَحْرِصَ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ فِي مَجْمُوعِهَا، فَحَثَّهَمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّسَوُّكِ.

فَهُوَ ﷺ لَمَّا عَلِمَ مِنْ كَثْرَةِ فَوَائِدِ السَّوَاكِ، وَأَثَرِ مَنْفَعَتِهِ عَاجِلًا وَآجِلًا: كَادَ يُلْزِمُ أُمَّتَهُ بِهِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنْ لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ وَرَحْمَتِهِ خَافَ أَنْ يَفْرِضَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَلَا يَقُومُوا بِهِ، فَيَأْتُمُوا فَاْمْتَنَعَ مِنْ فَرَضِهِ عَلَيْهِمْ؛ خَوْفًا وَإِشْفَاقًا، وَمَعَ هَذَا رَغَبَهُمْ فِيهِ وَحَرَضَهُمْ عَلَيْهِ، يَعْنِي: أَنْ يَأْتُوا بِهِ.

الصَّلَاةُ ذَاتُ شَأْنٍ كَبِيرٍ؛ لِأَنَّهَا صِلَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ لِذَلِكَ وَجَبَتْ لَهَا الطَّهَارَةُ مِنَ الْأَحْدَاثِ، وَكَانَ شَرْطًا فِي صِحَّتِهَا، وَمِنْ تَكْمِيلِ الطَّهَارَةِ بِالسَّوَاكِ؛ لِأَنَّهُ تَنْظِيفٌ لِلْفَمِ مِمَّا عَلِقَ بِهِ مِنْ أَوْسَاخٍ قَدْ تَحْمِلُ رَوَائِحَ كَرِيهَةً؛ وَلِهَذَا اعْتَنَى الشَّارِعُ بِهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ.

وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَوْلَا خَوْفُ وُجُودِ الْمَشَقَّةِ عَلَى أُمَّتِهِ لِأَمْرِهِمْ أَمْرًا لَازِمًا أَنْ يَتَسَوَّكُوا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَنْظِيفِ الْفَمِ وَتَكْمِيلِ الطَّهَارَةِ.



مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

* يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: تَأَكَّدُ التَّسْوُوكِ عِنْدَ فِعْلِ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ حَتَّى صَلَاةِ الْجَنَازَةِ.

* عُمُومُ الْحَدِيثِ يَشْمَلُ صَلَاةَ الصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَيَتَأَكَّدُ فِي حَقِّ الصَّائِمِ أَنْ يَسْتَاكَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ كَصَلَاتِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

* مُرَاعَاةُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَحْوَالِ أُمَّتِهِ وَرَأْفَتُهُ بِهِمْ؛ حَيْثُ لَا يُلْزِمُهُمْ بِمَا يَخَافُ مِنْهُ لِّلْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ.

* يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَمَرَ بِشَيْءٍ فَهُوَ لَازِمٌ إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ تَطَوُّعٌ.

* فِي الْحَدِيثِ: تَعْظِيمٌ لِشَأْنِ الصَّلَاةِ.

وَقَدْ وَقَعَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي بَعْضِ النُّسخِ كَذَا: «مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» وَزِيَادَةٌ: «مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» لَمْ يَرَوْهَا الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِ مُسْنَدِهِ، وَلَا مُسْلِمٌ، وَلَكِنْ رَوَاهَا مَالِكٌ، وَأَحْمَدٌ، وَالنَّسَائِيُّ.

قَوْلُهُ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ»: الْمُرَادُ بِالْمَشَقَّةِ: مَا يَحْصُلُ عَلَى الْعَبْدِ مِنَ الْكَلْفَةِ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يُرْتَّبُ عَلَى الْمَشَقَّةِ أَحْكَامًا فِقْهِيَّةً؛ لِذَلِكَ جَعَلُوا مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُقَرَّرَةِ: أَنَّ الْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ.

وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي ضَبْطِ الْمَشَقَّةِ، وَلَهُمْ فِيهَا أَقْوَالٌ عَدِيدَةٌ، وَجَعَلُوا الْمَشَقَّةَ عِلَّةً لِلتَّخْفِيفِ بِدُونِ رَبْطِهَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْإِنْسِلَاحِ مِنَ الشَّرِيعَةِ بِاسْمِ الْمَشَقَّةِ، فَإِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ نَوْعَ مَشَقَّةٍ، فَالْجِهَادُ فِيهِ مَشَقَّةٌ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ فِيهِ مَشَقَّةٌ، وَالنَّصِيحَةُ فِيهَا نَوْعٌ مَشَقَّةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ جَعْلِ ضَابِطٍ مُمَيِّزٍ لِلْمَشَقَّةِ تُبْنَى عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ، فَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَشَى الْمَشَقَّةَ الَّتِي لَا تَنْفَكُ عَنْهَا الْعِبَادَةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَشَقَّةِ مَا ثَبَتَ جِنْسُهُ فِي الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمَشَقَّةَ لَا يُنَاطُ بِهَا التَّيْسِيرُ لِذَاتِهَا، بَلْ لَا بُدَّ مَعَ الْمَشَقَّةِ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ سِوَاءِ كَانَ دَلِيلًا نَصِيًّا أَوْ دَلِيلًا قِيَاسِيًّا.

بِخِلَافِ الْعُسْرِ وَالضَّرُورَةِ فَإِنَّهَا تُنَاطُ بِهَا الْأَحْكَامُ، وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ فِي نَوْعِ ذَلِكَ الْحُكْمِ دَلِيلٌ عَلَى التَّخْفِيفِ، وَهَذَا الْقَوْلُ قَوِيٌّ، وَلَهُ وَجَاهَتُهُ.

«لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»:

أَخَذَ أَهْلُ الْأُصُولِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ؛ ذَلِكَ أَنَّ «لَوْلَا» تَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ الشَّيْءِ لَوْجُودِ غَيْرِهِ، فَامْتِنَاعُ الْأَمْرِ الْمُقْتَضِي لِلْوُجُوبِ الْمُتَحْتَمِّ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ؛ مِنْ أَجْلِ وُجُودِ الْمَشَقَّةِ الْحَاصِلَةِ مَعَ الْوُجُوبِ، وَيَدُلُّ لِصِحَّةِ

هَذَا الْمَأْخَذِ قَوْلُهُ رَوَاهُ الْإِسْنَانُ: «لَوْ قُلْتَهَا لَوَجِبَتْ» جَوَابًا لِمَنْ قَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ يَعْنِي: الْحَجَّ.

* ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ مَوَاطِنَ يُسْتَحَبُّ فِيهَا السُّوَاكُ مِنْهَا:

عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَعِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ، وَعِنْدَ اصْفِرَارِ الْأَسْنَانِ، وَعِنْدَ إِرَادَةِ النَّوْمِ، وَعِنْدَ الْإِسْتِيقَاطِ مِنَ النَّوْمِ، وَعِنْدَ الْأَكْلِ، وَبَعْدَ الْوَتْرِ، وَفِي السَّحَرِ، وَعِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ، وَعِنْدَ الْوُضُوءِ، وَعِنْدَ قِيَامِ اللَّيْلِ.

* وَذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ فَوَائِدَ حَوْلَ التَّسْوُوكِ:

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ السُّوَاكُ مِنْ شَجَرِ الْأَرَاكِ، وَيُسْتَحَبُّ التَّسْوُوكُ بِالْيَسَارِ، وَيَجُوزُ التَّسْوُوكُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا حُجَّةَ لِمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ زَعَمًا مِنْهُ أَنَّهُ مِنْ إِزَالَةِ الْأَفْذَارِ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي كَيْفِيَّةِ التَّسْوُوكِ طَوْلًا أَوْ عَرْضًا شَيْءٌ، وَمَا وَرَدَ فَكُلُّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ السُّوَاكِ: مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، يَشُدُّ اللَّثَّةَ، وَيُذْهِبُ الْحُفْرَةَ وَهُوَ مِنْ فَسَادِ أَصُولِ الْأَسْنَانِ، وَيُذْهِبُ بِالْبَلْغَمِ، فَهَذَا كُلُّهُ مِنْ فَوَائِدِ السُّوَاكِ. وَتَتَأَكَّدُ مَشْرُوعِيَّةُ السُّوَاكِ عِنْدَ الصَّلَاةِ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «السُّرُّ أَنَا مَأْمُورُونَ فِي كُلِّ حَالَةٍ مِنْ أَحْوَالِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ نَكُونَ فِي حَالَةٍ كَمَالٍ وَنَظَافَةٍ؛ إِظْهَارًا لِشَرَفِ الْعِبَادَةِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ يَتَعَلَّقُ بِالْمَلِكِ؛ فَإِنَّهُ يَتَأَذَى بِالرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ».

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يَبْعُدُ أَنَّ السَّرَّ مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «مَنْ أَكَلَ الثَّوْمَ أَوْ الْبَصَلَ أَوْ الْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى بِهِ بَنُو آدَمَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ».

الشَّرْعُ يُسْرُّ لَا عُسْرَ فِيهِ وَلَا مَشَقَّةَ، وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ، هَذِهِ قَاعِدَةٌ عُمُومِيَّةٌ نَافِعَةٌ جَدًّا.

فَالشَّارِعُ الْحَكِيمُ تَرَكَ فَرَضَ السَّوَاكِ عَلَى الْأُمَّةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَظِيمَةِ؛ خَشْيَةً أَنْ يَفْرِضَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَلَا يَقُومُوا بِهِ، فَيَحْصُلُ عَلَيْهِمْ فَسَادٌ كَبِيرٌ بَتَرَكَ الْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ.

ذَكَرَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْفَوَائِدِ الْأُصُولِيَّةِ فِي الْحَدِيثِ:

«الْمُنْدُوبُ لَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ.

جَوَازُ الْاجْتِهَادِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَمِنَ الْفَوَائِدِ الْأُصُولِيَّةِ فِي الْحَدِيثِ: الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ لَا يُفِيدُ التَّكْرَارَ، وَجَوَازُ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ الْعَدَمِيِّ بِالْمَانِعِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِ الْمُقْتَضِيِ».



الحديث التاسع عشر: التَّسْوُوكُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ اللَّيْلِ

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

«يَشُوصُ»: مَعْنَاهُ: يَغْسِلُ، وَيُقَالُ: شَاَصَهُ يَشُوصُهُ، وَمَاَصَهُ يَمْوُصُهُ: إِذَا غَسَلَهُ.

الحديث أخرجه الشيخان.

ورأويه: حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وهو صحابي، وأبوه صحابي.

وحذيفة بن اليمان: وهو حذيفة بن اليمان، واسمه: حَسِيلٌ -بِضْمِ الْحَاءِ وَفَتْحِ السَّيْنِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، ثُمَّ الْيَاءِ ثُمَّ اللَّامِ- تَصْغِيرُ حَسَلٍ -بِكَسْرِ الْحَاءِ، وَإِسْكَانِ السَّيْنِ-، وَيُقَالُ فِيهِ غَيْرُ مُصَغَّرٍ حَسَلٌ.

اليمان: لَقَبٌ لُقِّبَ بِهِ؛ لِأَنَّ جَدَّ جَدِّهِ (جِرْوَةَ) -بِكَسْرِ الْجِيمِ- أَصَابَ دَمًا فِي قَوْمِهِ، وَهَرَبَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَحَالَفَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَسَمَّاهُ قَوْمُهُ: الْيَمَانَ؛ لِأَنَّهُ حَالَفَ الْيَمَانِيَّةَ، فَلُقِّبَ بِلِقَبِهِ.

ابْنُ جَابِرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ جِرْوَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مَازِنِ بْنِ قَطِيعَةَ بْنِ
عَبْسِ بْنِ بَغِيضِ بْنِ رَشِيدِ بْنِ غَطَفَانَ بْنِ سَعْدِ بْنِ قَيْسِ عَيْلَانَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ،
وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ.

يُكْنَى: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، حَكَى أَبُو حَاتِمِ بْنُ حَبَانَ أَنَّهُ يُقَالُ فِي كُنْيَتِهِ: أَبُو سَرِيحَةَ،
وَيُقَالُ فِي نِسْبَتِهِ: عَبْسِيُّ قَطِيعِيٍّ، وَهُوَ مِنْ حُلَفَاءِ الْأَنْصَارِ.

وَأُمُّهُ: اسْمُهَا الرَّبَابُ بِنْتُ كَعْبِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ.

شَهِدَ حُذَيْفَةَ وَأَبُوهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، وَقَتَلَ أَبُوهُ يَوْمَئِذٍ، قَتَلَهُ
الْمُسْلِمُونَ خَطَأً، وَكَانَا أَرَادَا -يَعْنِي: حُذَيْفَةَ وَأَبَاهُ- كَانَا أَرَادَا أَنْ يَشْهَدَا بَدْرًا،
فَاسْتَحْلَفَهُمَا الْمُشْرِكُونَ أَنْ لَا يَشْهَدَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَفَا لَهُمْ، ثُمَّ سَأَلَا
النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «نَفِي لَهُمْ بَعْدَهُمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَكَانَ حُذَيْفَةُ مِمَّنْ هَاجَرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لَهُ أَخٌ اسْمُهُ صَفْوَانٌ شَهِدَ
مَعَهُمَا أَحَدًا، كَانَ حُذَيْفَةُ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى فُرَيْشٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَجَاءَ بِخَبَرِ رَحْلِهِمْ.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي
الصَّحَابَةِ بِ(صَاحِبِ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، وَكَانَ عُمَرُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِ مَنْ
مَاتَ مِنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ جَنَازَتَهُ لَمْ يَشْهَدْهَا عُمَرُ.

كَانَ حُدَيْفَةُ يَقُولُ: «خَيْرِنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْهَجْرَةِ وَالنُّصْرَةِ، فَاخْتَرْتُ الْخَيْرَ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي».

قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حُدَيْفَةُ أَعْلَمُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِالْمُنَافِقِينَ» كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

سَأَلَهُ عُمَرُ عَنِ الْأَمَارَاتِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَنْ يَعْقِلُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَنَا».

فَقَالَ عُمَرُ: «هَاتِي، فَلَعَمْرِي إِنَّكَ عَلَيْهَا لَجَرِيءٌ»، ثُمَّ ذَكَرَ جُزْءًا مِنْهَا.

وَسُئِلَ حُدَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّ الْفِتَنِ أَشَدُّ؟

قَالَ: «أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْكَ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ فَلَا تَدْرِي أَيُّهُمَا تَرَكْتَ».

وَقَالَ حُدَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَسُودَ كُلَّ قَبِيلَةٍ مُنَافِقُوهَا».

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَشَهِدَ حُدَيْفَةُ نَهَاوَنْدَ، فَلَمَّا قُتِلَ النُّعْمَانُ بْنُ الْمُقَرَّنِ أَخَذَ الرَّايَةَ، وَكَانَ فَتَحَ نَهَاوَنْدَ، وَالرَّيَّ، وَالِدَيْنُورَ عَلَى يَدِ حُدَيْفَةَ، وَكَانَتْ فُتُوْحُهُ كُلُّهَا سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ».

لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثٌ لَمْ يَذْكُرْهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ عِدَّتَهَا بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، وَذَكَرَ صَاحِبُ «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» عِدَّةً، وَعِدَّةٌ مَا لَهُ فِيهِمَا -أَي: فِي «الصَّحِيحَيْنِ»-، وَلَقَدْ اتَّفَقَا عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ حَدِيثًا، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِثَمَانِيَّةٍ، وَمُسْلِمٌ بِسَبْعَةِ عَشَرَ.

رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَجُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ، وَأَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَكِيمِ الْجُهَنِيُّ، وَخَلَائِقُ كَثِيرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَوَلَّاهُ عُمَرُ الْمَدَائِنَ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ عَلِيٍّ، وَقِيلَ: تُوفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَقَالَ أَبُو عُمَرَ: «وَكَانَ مَوْتُهُ بَعْدَ أَنْ نُعِيَ عُثْمَانُ إِلَى الْكُوفَةِ، وَكَانَ حُذَيْفَةُ سَكَنَ الْكُوفَةَ».

قَالَ أَبُو حَاتِمِ بْنِ حِبَّانَ: «كَانَ فَصٌّ خَاتِمِهِ يَاقُوتَةٌ، فِيهَا كَوْكَبَانِ مُتَقَابِلَانِ، بَيْنَهُمَا مَكْتُوبٌ: الْحَمْدُ لِلَّهِ».

قَالَ: «كَذَا جُنْدُبٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَمَّ مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ حُذَيْفَةَ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَ بَيْتِ صَالِحِينَ، وَأَعْلَى ذِكْرِهِمْ فِي الْعَالَمِينَ، وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ صَاحِبِ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ».



مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبِهِ

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ السَّوَاكِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ.

* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

«إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ»: أَي: مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ لِلصَّلَاةِ.

«يَشُوصُ»: يَدُلُّكَ، أَوْ يُتَّقِي، أَوْ يَغْسِلُ مَعَ الدَّلِّكَ.

«يَشُوصُ فَاهُ»: أَي: فَمَهُ.

«بِالسَّوَاكِ»: أَي: بِالمِسْوَاكِ.

النَّوْمُ يَتَغَيَّرُ بِهِ الفَمُ؛ فَيَحْتَاجُ إِلَى تَنْظِيفِهِ وَتَطْهِيرِهِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يُحَدِّثُ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؛ لِلتَّهَجُّدِ يَدُلُّكَ فَمَهُ بِالمِسْوَاكِ؛ تَنْظِيفًا لَهُ وَتَطْيِيبًا لِرَائِحَتِهِ، وَلِتَكُونَ صَلَاتُهُ عَلَى أَكْمَلِ الوُجُوهِ مِنَ النِّظَافَةِ.

مِنْ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّظَافَةِ وَكَرَاهَتِهِ لِلرَّائِحَةِ الكَرِيهَةِ كَانَ إِذَا قَامَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ الَّذِي هُوَ مَظْنَةٌ تَغْيِيرُ رَائِحَةِ الفَمِ ذَلِكَ أَسْنَانَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّوَاكِ؛ لِيَقْطَعَ الرَّائِحَةَ وَلِيَنْشِطَ بَعْدَ مُغَالَبَةِ النَّوْمِ عَلَى الْقِيَامِ؛ لِأَنَّ مِنْ خِصَائِصِ السَّوَاكِ أَيضًا: التَّنْبِيهَ وَالتَّنْشِيطَ.

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

* يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: تَأَكَّدُ مَشْرُوعِيَّةُ السُّوَاكِ بَعْدَ نَوْمِ اللَّيْلِ، وَعِلَّتُهُ أَنَّ النَّوْمَ مُقْتَضٍ تَغْيِيرَ رَائِحَةِ الْفَمِ، وَالسُّوَاكُ هُوَ آلَةٌ تَنْظِيفِيَّةٌ؛ وَلِهَذَا فَإِنَّهُ يَسُنُّ عِنْدَ كُلِّ تَغْيِيرٍ.

* وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: تَأَكَّدُ مَشْرُوعِيَّةُ السُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ تَغْيِيرٍ كَرِيهِ لِلْفَمِ؛ أَخْذًا مِنَ الْمَعْنَى السَّابِقِ.

* مَشْرُوعِيَّةُ النَّظَافَةِ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ، وَأَنَّهَا مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ الْمَعْصُومِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ الْأَدَابِ السَّامِيَّةِ.

* التَّسْوُوكُ يَكُونُ فِي الْفَمِ كُلِّهِ، فَيَشْمَلُ الْأَسْنَانَ، وَاللِّثَّةَ، وَاللِّسَانَ.

* قَوْلُهُ: «إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ»: فِيهِ اسْتِحْبَابُ السُّوَاكِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ.

* وَيُؤْخَذُ مِنْهُ بِطَرِيقِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ: اسْتِحْبَابُ السُّوَاكِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ نَوْمِ النَّهَارِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِيهِمَا وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ ثَبَتَ اسْتِحْبَابُ السُّوَاكِ فِي اللَّيْلِ: هُوَ تَغْيِيرُ رَائِحَةِ الْفَمِ، وَهَذَا أَيْضًا يَكُونُ فِي نَوْمِ النَّهَارِ.

* وَكَذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُ بِطَرِيقِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ: اسْتِحْبَابُ السُّوَاكِ، وَتَأَكُّدُهُ عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْمَرْءُ قَائِمًا مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ.

الحديث العِشْرُونَ:

بَيَانُ حُكْمِ السَّوَاكِ فِي كُلِّ وَقْتٍ

قَالَ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يُسْتَنُّْ بِهِ، فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصْرَهُ، فَأَخَذْتُ السَّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ وَنَقَضْتُهُ، فَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَنْنَ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَّغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ -أَوْ أَصْبَعَهُ- ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» ثَلَاثًا، ثُمَّ قَضَى».

وَكَانَتْ تَقُولُ: «مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: «فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَاكَ، فَقُلْتُ: أَخْذُهُ لَكَ، فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ» وَهَذَا لَفْظٌ لِلْبَخَارِيِّ، وَلِمُسْلِمٍ نَحْوَهُ.

* رَاوِيَ الْحَدِيثُ: عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهَا فِي الْحَدِيثِ الثَّلَاثِ.

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَعَرِيئِهِ

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ السُّوَالِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَالتَّسْوُوكِ بِسُوَالِكَ غَيْرِهِ، وَفِي فَضْلِ السُّوَالِ.

* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

«دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ»: أَيُّ: فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَقِيقُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَسْلَمَ قُبَيْلَ الْفَتْحِ، وَقِيلَ: يَوْمَ الْفَتْحِ، وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ، وَمَاتَ فِي مَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ.

«مُسْنَدَتُهُ إِلَى صَدْرِي»: أَيُّ: رَافِعَتُهُ إِلَيْهِ؛ لِيَعْتَمِدَ عَلَيْهِ، وَالضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَى

النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله.

«سُوَالٌ»: أَيُّ: مِسْوَالٌ، وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ مِنَ الْجَرِيدِ

الْأَخْضَرِ.

«يَسْتَنُّ بِهِ»: يَسْتَاكُ بِهِ.

«فَأَبَدَهُ بَصْرَهُ»: مَدَّ إِلَيْهِ بَصْرَهُ، وَأَطَالَ النَّظْرَ.

«قَضَمْتُهُ»: بِالضَّادِ: عَلَكْتُهُ بِأَطْرَافِ أَسْنَانِي، فِي رِوَايَةٍ: «قَضَمْتُهُ»: بِالضَّادِ

أَيُّ: كَسَرْتُهُ.

فَلَعَلَّهَا كَسَرَتْ طَرْفَهُ، ثُمَّ عَلَكْتَهُ بِأَطْرَافِ أَسْنَانِهَا؛ لِيَلِينَ.
يَعْنِي: هَذَا السُّوَاكُ الَّذِي أَخَذْتَهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِيهَا؛ لِأَجْلِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

«نَقَضْتُهُ»: فَرَقْتُهُ؛ لَيْسَ قَطَ مَا فِيهِ مِنْ قُشُورٍ وَنَحْوِهَا.

«طَيَّبْتُهُ»: جَعَلْتَهُ طَيِّبًا صَالِحًا لِلتَّسْوُكِ بِهِ.

«فَمَا عَدَا أَنْ فَرَعَ رَفَعَ»: عَدَا: أَي جَاوَزَ، وَفَرَغَ: انْتَهَى.

وَالْمَعْنَى: مَا جَاوَزَ فَرَاغَهُ مِنَ التَّسْوُكِ حَتَّى رَفَعَ؛ لِأَنَّهُ بَادَرَ بِذَلِكَ.

«رَفَعَ يَدَهُ - أَوْ إصْبَعَهُ -»: (أَوْ) لِلشُّكِّ مِنَ الرَّاوي.

«فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»: أَي: الرَّفَقَاءُ الْأَعْلَوْنَ، وَهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ

بِمَحْذُوفٍ وَالتَّقْدِيرُ: اجْعَلْنِي فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى.

«قَضَى»: أَي: مَاتَ.

قَالَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي»: حَاقِنَتِي: الْحَاقِنَةُ الَّتِي فِي النَّحْرِ،

وَذَاقِنَتِي: أَعْلَى الْحُلُقُومِ.

«يَنْظُرُ إِلَيْهِ»: أَي: إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوْ الْمِسْوَاكِ.

«أَشَارَ بِرَأْسِهِ»: أَي: أَوْ مَأْبِهِ.

«أَنْ نَعَمْ»: أَنْ: تَفْسِيرِيَّةٌ، نَعَمْ: حَرْفُ جَوَابٍ لِإِثْبَاتِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ.

تُخْبِرُ أُمَّنَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ شَقِيقَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، وَقَدْ أَسْنَدَتْهُ إِلَى صَدْرِهَا، وَهُوَ فِي سِيَاقِ الْإِنْتِقَالِ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، وَكَانَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكَ رَطْبٌ يَسْتَاكُ بِهِ، فَنظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ الْمُحِبِّ لَهُ، وَأَطَالَ النَّظَرَ فَعَرَفَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ يُحِبُّهُ، فَاسْتَفْهَمَتْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْذَنْتَهُ أَنْ تَأْخُذَهُ لَهُ، فَأَجَابَ بِالْإِشَارَةِ؛ إِمَّا لِصُعُوبَةِ النَّطْقِ أَوْ لِاشْتِغَالِهِ بِالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ: نَعَمْ خُذِيهِ، فَأَخَذَتْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَسَرَتْ طَرْفَهُ الْمُسْتَعْمَلَ، ثُمَّ قَضَمَتْهُ بِطَرْفِ أَسْنَانِهَا، وَلَيْتَهُ حَتَّى صَارَ صَالِحًا لِلِاسْتِعْمَالِ، ثُمَّ أَعْطَتْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَاكَ بِهِ أَحْسَنَ اسْتِيبَاكِ؛ لِيَلْقَى رَبَّهُ عَلَى أَكْمَلِ حَالٍ مِنَ الطَّهَّارَةِ وَالنَّظَافَةِ.

وَفَوْرَ انْتِهَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ السَّوَاكِ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ أُصْبَعَهُ يَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهُ مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى فِي الْجَنَّةِ، ثُمَّ تُوَفِّي صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ. كَانَتْ عَائِشَةُ تَحَدِّثُ أَنَّ اللَّهَ أَنْعَمَ عَلَيْهَا؛ فَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِهَا الَّذِي لَهَا، وَفِي بَيْتِهَا، وَبَيْنَ حَاقِنَتِهَا وَذَاقِنَتِهَا، فِي حَجْرِهَا، وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِهَا وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا.

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ السَّوَاكَ مَحَبَّةً شَدِيدَةً؛ لِذَلِكَ أَدَامَ النَّظَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ رَأَى بِيَدِهِ سِوَاكَ أَعْجَبَهُ، وَلَمَّا كَانَتْ زَوْجَتُهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَهَمَّتْ مَقْصُودَهُ فَأَخَذَتْ السَّوَاكَ فَأَصْلَحَتْهُ بِأَسْنَانِهَا، وَجَعَلَتْ تَدْفَعُهُ إِلَيْهِ

فَأَسْتَاكَ بِهِ، فَمَا أَنْ قَضَى حَتَّى دَعَا رَبَّهُ أَنْ يَلْحَقَ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى، وَهُمْ الرُّسُلُ، ثُمَّ تُوَفِّي مِنْ حِينِهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ، وَهُوَ فِي بَيْتِهَا، وَفِي يَوْمِهَا وَاللَّيْلِ.

قَالَ السَّفَارِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ لِيَدَّلَ عَلَى الْإِتْيَانِ بِالسُّوَالِكِ فِي ابْتِدَاءِ الْعِبَادَةِ مِنَ الصَّلَاةِ مَنْطُوقًا، وَمِثْلَهَا الْوُضُوءُ، وَالْقِرَاءَةُ، وَالذِّكْرُ وَنَحْوُهَا.

وَحَدِيثُ حُذَيْفَةَ أَبِي بِهِ؛ لِيَدَّلَ عَلَى زَوَالِ التَّغْيِيرِ، فَإِنَّ النَّوْمَ مَظْنَّةٌ تَغْيِيرٌ رَائِحَةٌ الْفَمِ، فَيَشْمَلُ طَلَبَ التَّسْوُوكِ لِسَائِرِ التَّغْيِيرَاتِ مِنْ أَكْلِ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ، وَمِنْ إِطَالَةِ سُكُوتٍ، وَصُفْرَةِ أَسْنَانٍ وَنَحْوِهَا.

وَذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ؛ لِيَدَّلَ عَلَى طَلَبِهِ عِنْدَ خِتَامِ الْحَيَاةِ؛ لِأَنَّهُ يُسَهِّلُ خُرُوجَ الرُّوحِ، وَيَذَكِّرُ الشَّهَادَةَ، وَيُطَلِّقُ اللِّسَانَ، فَيُفْصِحُ بِكَلِمَاتِ الذِّكْرِ، فَحَمْلُ قِيَامِهِ مِنَ اللَّيْلِ لِكَوْنِهِ لِلصَّلَاةِ يُفَوِّتُ غَرَضَ الْحَافِظِ» - يَعْنِي: عَبْدَ الْغَنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ -.



مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

* يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: مَحَبَّةُ الرَّسُولِ ﷺ لِلسَّوَاكِ، وَمَشْرُوعِيَّةُ السَّوَاكِ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَبَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَلَيْهِ.

* فِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ التَّسْوُوكِ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُخَشَى فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ.

* وَفِيهِ: الْعَمَلُ بِالْإِشَارَةِ إِذَا كَانَتْ مَفْهُومَةً؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ يُدِيمُ النَّظَرَ إِلَى سِوَاكِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْيَاهَا عَرَضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تَأْتِي لَهُ بِهِ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهَا ﷺ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ.

* فِي الْحَدِيثِ: قُوَّةُ قَلْبِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَبَاطَةُ جَأَشِهِ حِينَ لَمْ يَذْهَلْ عَنِ التَّسْوُوكِ وَالِدُّعَاءِ حَالَ الْمَوْتِ.

* فِي الْحَدِيثِ: إِثْبَاتُ عُلُوِّ اللَّهِ ﷻ عَلَى خَلْقِهِ؛ فَهُوَ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ بِذَاتِهِ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

* فِي الْحَدِيثِ: بَيَانُ لِفَضِيلَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِحَسَنِ مُعَاشَرَتِهَا النَّبِيِّ ﷺ، وَوَفَاتِهِ فِي حَجْرِهَا، وَفِي بَيْتِهَا، وَفِي يَوْمِهَا.

* وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي التَّلَطُّفُ بِالْمَرِيضِ، وَفِعْلُ الْأَرْفَقِ بِهِ مِنْ تَسْنِيدٍ وَنَحْوِهِ.

* وَقَوْلُهَا: «فَأَبَدَهُ» يَعْنِي: مَدَّهُ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ يُحِبُّ السَّوَأَكَ مَحَبَّةً عَظِيمَةً؛ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَذْهَلْ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ.

* وَفِي الْحَدِيثِ: حُسْنُ أَدَبِ عَائِشَةَ، وَمَعْرِفَتُهَا حَيْثُ عَرَفَتْ ذَلِكَ فَأَخَذَتْهُ لَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: فَقُلْتُ: «أَخْذُهُ لَكَ»، وَأَيْضًا مِنْ كَمَالِ مَعْرِفَتِهَا أَنَّهَا لَمْ تَدْفَعْهُ لَهُ حِينَ أَخَذَتْهُ، بَلْ قَوْمَتُهُ وَطَيْبَتُهُ؛ لِيَكُونَ أَلَيْنَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ فِي حَالِ ضَعْفٍ.

* اخْتَلَفَ فِي قَوْلِهِ: «فَطَيْبَتُهُ»: فَقِيلَ: جَعَلَتْ فِيهِ طَيِّبًا، لَكِنَّ الظَّاهِرَ الْقَوْلُ الْآخَرَ: هُوَ أَنَّهُ بِمَعْنَى حَسَنَتِهِ، وَجَعَلَتْهُ لَيْنًا طَيِّبًا؛ لِأَنَّهَا فِي حَالِ اسْتِنَادِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَيْهَا وَلَمْ تَقُمْ؛ وَلِأَنَّ الطَّيِّبَ إِذَا جُعِلَ فِي السَّوَأِكِ أَضْرَّ بِاللَّيْتَةِ.

* قَوْلُهَا: «فَاسْتَنَّ...» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ: فِيهِ كَمَالُ قُوَّتِهِ ﷺ، وَبَيَانُ جَلْدِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّهُ يُقْوِي نَفْسَهُ عَلَى الْعِبَادَةِ.

* قَوْلُهُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» ثَلَاثًا، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَعَرَفْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ».

وَالْمُرَادُ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى: ﴿الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: 69]، فَهُوَ سَيِّدُ الْعَالَمِينَ، وَأَفْضَلُ النَّبِيِّينَ ﷺ وَالرَّفِيقِ.

فَقَوْلُهُ ﷺ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»: إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: 69].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَأَخَذَتْهُ بَحَّةٌ يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ الْآيَةَ، قَالَتْ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

* فِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَّازُ الدُّخُولِ عَلَيَّ مَنْ كَانَ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ يَحْتَضِرُ، وَأَنَّهُ لَا يُحْبَسُ عَمَّنْ كَانَ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ إِلَّا مَنْ كَانَ يَتَأَذَى الْمَرِيضُ مِنْ دُخُولِهِ عَلَيْهِ.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَقِيقُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ وَلِذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا.

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ نَفُوسَ أَهْلِ الْإِيمَانِ تَتَعَلَّقُ بِالطَّاعَاتِ، وَلَوْ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ؛ لِذَلِكَ تَعَلَّقَتْ نَفْسُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَاعَةِ السَّوَالِكِ.

* فِي الْحَدِيثِ: اسْتِنَادُ الرَّجُلِ عَلَيَّ زَوْجَتِهِ فِي مَحْضَرِ أَقَارِبِهَا، وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، وَمُرَاعَاةُ الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا، وَخِدْمَتُهَا لَهُ.

* وَفِيهِ: أَنَّ السَّوَالِكَ الرَّطْبَ فِيهِ مَزِيَّةٌ عَنِ السَّوَالِكِ الْيَابِسِ.

* فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِشَارَةَ تُبْنَى عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَارَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نَعَمَ.



الحديث الحادي والعشرون:

بيان مواضع الاستيائك

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلم وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ، قَالَ: وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «أُعُ أُعُ»، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

لَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ قَوْلَهُ: «أُعُ أُعُ» كَمَا نَبَّهَ عَلَيَّ ذَلِكَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»، وَنَبَّهَ عَلَيْهِ الزُّرْكَشِيُّ فِي «النُّكْتِ».

قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّ فِي «الإِغْلَامِ»: «قَوْلُهُ: «أُعُ أُعُ» إِلَى آخِرِهِ مِنْ أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْحَمِيدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ».

لَيْسَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ قَوْلُهُ: «رَطْبٌ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه سِيَاقٌ مِنْ الْمُؤَلَّفِ، مُؤَلَّفٌ مِنْ لَفْظِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، يَعْنِي: لَمْ يَسُقِ رَحِمَهُ اللهُ رِوَايَةَ أَحَدِهِمَا، وَإِنَّمَا وَفَّقَ بَيْنَ الْفَظِ الْحَدِيثَيْنِ، فَخَرَجَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ.



رَاوِي الْحَدِيثِ:

أَبُو مُوسَى: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ بْنِ سُلَيْمِ بْنِ حَصَّارِ بْنِ حَرْبِ بْنِ عَامِرِ بْنِ غَنَمٍ، وَيُقَالُ فِي نَسَبِهِ غَيْرُ هَذَا، وَهُوَ الْأَشْعَرِيُّ، أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نِسْبَةٌ إِلَى الْأَشْعَرِ بْنِ أَدَدَ بْنِ زَيْدِ بْنِ يَشْجَبَ بْنِ يَعْرَبَ بْنِ قَحْطَانَ.

كَانَ أَبُو مُوسَى، وَأَبُو عَامِرٍ، وَأَبُو بُرْدَةَ، وَأَبُو رَحِمٍ، بَنُو قَيْسٍ كَانُوا إِخْوَةً أَرْبَعَةً أَسْلَمُوا كُلُّهُمْ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، صَحَابِيُّونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَكَانَ أَبُو مُوسَى حَلِيفًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَاخْتَلَفَ فِي مَنَ حَالَفَ مِنْهُمْ: قَالَ الْوَاقِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَالَفَ بَعْدَ قَوْمِهِ مَكَّةَ مَعَ إِخْوَتِهِ فِي جَمَاعَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ أَبَا أَحِيحَةَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ، وَأُمَيَّةَ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ».

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: «هُوَ حَلِيفُ آلِ عُقْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، ذَكَرَهُ فِي مَنَ هَاجَرَ مِنْ حُلَفَاءِ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ إِلَى الْحَبَشَةِ».

اخْتَلَفَ فِي هِجْرَةِ أَبِي مُوسَى وَقَوْمِهِ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ: فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ السَّيْرِ وَالنَّسَبِ: لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ وَحَالَفَ مَنْ حَالَفَ انْصَرَفَ إِلَى بِلَادِ قَوْمِهِ، وَلَمْ يَهَاجِرْ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَدِمَ مَعَ إِخْوَتِهِ، فَوَافَقَ قُدُومَهُ قُدُومَ السَّفِينَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يُهَاجَرَ إِلَيْهَا، وَإِنَّمَا رَجَعَ بَعْدَ الْفِتْنَةِ إِلَى بِلَادِ قَوْمِهِ، فَأَقَامَ بِهَا حَتَّى قَدِمَ مَعَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَحْوَ خَمْسِينَ رَجُلًا فِي سَفِينَةٍ فَالْقَتَهُمُ الرِّيحُ إِلَى النَّجَاشِيِّ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَافُوا خُرُوجَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ مِنْهَا، وَاتُوا مَعَهُمْ، وَقَدِمَتِ السَّفِينَتَانِ مَعًا: سَفِينَةُ الْأَشْعَرِيِّينَ وَسَفِينَةُ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ عَلَى النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ، قِيلَ: إِنَّهُمْ أَقَامُوا بِالْحَبَشَةِ بَعْدَ رَمِي الرِّيحِ لَهُمْ إِلَيْهَا مُدَّةً، ثُمَّ خَرَجُوا مِنْهَا بَعْدَ خُرُوجِ جَعْفَرٍ، فَذَكَرُوا - يَعْنِي: أَهْلَ السَّيْرِ وَالتَّارِيخِ - ذَكَرُوهُمْ فِي مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهَا.

وَوَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا مُوسَى عَلَى زَبِيدٍ، وَعَدَنٍ، وَسَاحِلِ الْيَمَنِ، وَاسْتَعْمَلَهُ عُمَرُ عَلَى الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ، وَشَهِدَ وَفَاةَ أَبِي عُبَيْدَةَ بِالْأَزْدَنِ، وَخُطْبَةَ عُمَرَ بِالْجَابِيَةِ، وَقَدِمَ دِمَشْقَ عَلَى مُعَاوِيَةَ.

لَهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُمِئَةٍ وَسِتُّونَ حَدِيثًا: اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى خَمْسِينَ حَدِيثًا، وَأَنْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِأَرْبَعَةٍ، وَمُسْلِمٌ بِخَمْسَةِ عَشَرَ.

رَوَى لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ، وَرَوَى عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَخَلَقَ كَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أُوتِيَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَسُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي مَوْضِعٍ عَنْ مَوْضِعِ أَبِي مُوسَى مِنَ الْعِلْمِ فَقَالَ: «صُبِغَ فِي الْعِلْمِ صَبْغَةً».

وَكَانَ عُمَرُ إِذَا رَأَاهُ قَالَ: «أَذْكُرْنَا يَا أَبَا مُوسَى» فَيَقْرَأُ عِنْدَهُ.

قَالَ الشَّعْبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ الْقُضَاةُ أَرْبَعَةً: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو مُوسَى» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْفَرَ لَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ مُدْخَلَ كَرِيمًا».

مَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ، وَدُفِنَ بِهَا، وَقِيلَ بِالْكُوفَةِ، وَدُفِنَ بِالثَّوِيَّةِ عَلَى مِيلَيْنِ مِنْهَا.

وَاخْتَلَفَ فِي تَارِيخِ وَفَاتِهِ، وَقِيلَ: سَنَةٌ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةٌ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةٌ خَمْسِينَ، وَقِيلَ: إِحْدَى وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ.



مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ

* مَوْضُوعُ هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانُ مَوْضِعِ الْإِسْتِيَاكِ.

* وَغَرِيبُهُ هُوَ:

«أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ»: أَيُّ: جِئْتُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يُعْلَمْ مَتَى كَانَ هَذَا الْمَجِيءُ.

«أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكِ بِالسَّوَاكِ»: يَسْتَاكِ أَيُّ: يَدُلُّكَ فَمَهُ بِالسَّوَاكِ.

قَالَ: «وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ»: أَيُّ: عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ مِنَ الدَّخْلِ بِدَلِيلِ

أَنَّهُ يَقُولُ: «أُعْ أُعْ»: بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ، وَهِيَ حِكَايَةُ صَوْتِ الْمُتَقَبِّيِّ.

«فِي فِيهِ»: أَيُّ: فِي فَمِهِ.

«يَتَهَوَّعُ»: أَيُّ: يَتَقَبَّبُ بِصَوْتٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى رَحِمَهُ اللهُ: «أُعْ أُعْ»: وَبِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ،

وَفِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ أُخْرَى:

الْأُولَى: «عَا عَا»: رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

الثَّانِيَّةُ: «إِخْ إِخْ»: بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، رَوَاهُ الْجَوْزَقِيُّ فِي

صَحِيحِهِ.

الثَّالِثَةُ: «أَهْ أُهُ»: بِهَمْزَةٍ مَضْمُومَةٍ، وَقِيلَ: مَفْتُوحَةٌ، وَالْهَاءُ سَاكِنَةٌ، رَوَاهُ أَبُو

دَاوُدَ.

كُلُّهَا عِبَارَةٌ عَنِ ابْتِلَاحِ السَّوَاكِ إِلَى أَقَاصِي الْحَلْقِ.

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ - كَمَا مَرَّ - : بَيَانُ مَوْضِعِ الْإِسْتِيَاكِ.

يَذْكُرُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكِ رَطْبٍ؛ لِأَنَّ إِنْقَاءَهُ أَكْمَلُ، فَلَا يَنْفَتُّ فِي الْقَمِ فَيُؤْذِي، وَقَدْ جَعَلَ السَّوَاكَ عَلَى لِسَانِهِ وَبَلَغَ فِي التَّسْوُكِ حَتَّى كَانَهُ يَتَّقِي؛ إِذْ كَانَ يَضَعُ السَّوَاكَ عَلَى طَرْفِ لِسَانِهِ الدَّاخِلِيِّ، فَيَسْمَعُ صَوْتَ كَصَوْتِ الْمُتَّقِي.

جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhaj-un.com

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

* يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ التَّسْوُوكِ بِالْعُودِ الرَّطْبِ، وَأَنَّ السَّوَاكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْقُرْبَاتِ.

* وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: مَشْرُوعِيَّةُ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّسْوُوكِ؛ لِأَنَّ فِي الْمُبَالَغَةِ كَمَالَ الْإِنْقَاءِ.

* وَفِيهِ -أَي: فِي الْحَدِيثِ-: أَنْ يُسْتَعْمَلَ السَّوَاكُ فِي اللِّسَانِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُوسَى (رضي الله عنه)

النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله وسلم) هُوَ الْإِمَامُ، وَقَدْ تَسَوَّكَ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَالتَّسْوُوكُ لَا يُتَقَدَّرُ مِنْهُ، فَلَوْ تَسَوَّكَ أَحَدٌ فِي الْمَجْلِسِ لَا يُعَابُ عَلَيْهِ، وَيُقَالُ هَذَا مِنْ أَفْعَالِ الْقَاذُورَاتِ، وَمِنْ هُنَا أُخِذَ أَنَّ التَّسْوُوكَ يَكُونُ بِالْيَمِينِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِمَّا يُتَقَدَّرُ مِنْهُ لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله وسلم) أَمَامَ النَّاسِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) أَنَّهُ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَقَدْ جَاءَتْ زِيَادَةٌ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» قَالَ: «وَفِي سِوَاكِهِ».

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ جِهَةَ الْيَمِينِ فِي الْفَمِ، وَقِيلَ: يَدُهُ الْيُمْنَى، وَكِلَاهُمَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَشْمُولًا بِالْحَدِيثِ.

قَالَ ابْنُ الْعَطَّارِ (رحمته الله): «الِاسْتِيَاكُ عَلَى اللِّسَانِ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْحَدِيثِ لَا يُعْطَى ذَلِكَ، وَقَدْ وَرَدَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، وَالْعِلَّةُ الَّتِي تَقْتَضِي

الِاسْتِيَاكَ عَلَى الْأَسْنَانِ مَوْجُودَةٌ فِي اللِّسَانِ، فَهِيَ أَبْلَغُ وَأَقْوَى؛ لِمَا يَتَّبَعِي فِي اللِّسَانِ مِنْ أَبْحَرَةِ اللَّيْلِ، لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ ذَكَرُوا الْإِسْتِيَاكَ فِي الْأَسْنَانِ عَرَضًا، وَوَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الْإِسْتِيَاكَ عَلَى اللِّسَانِ طَوْلًا.

تُرْجَمَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: بَابُ اسْتِيَاكِ الْإِمَامِ بِحَضْرَةِ رَعِيَّتِهِ؛ فَإِنَّ الْإِسْتِيَاكَ مِنْ أَعْمَالِ الْبَذَلَةِ وَالْمِهْنَةِ، وَيُلَازِمُهُ -أَيْضًا- مِنْ إِخْرَاجِ الْبُصَاقِ وَغَيْرِهِ مَا لَعَلَّ النَّاسَ يَتَوَهَّمُونَ أَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي إِخْفَاءَهُ وَتَرْكَهُ بِحَضْرَةِ الرَّعِيَّةِ.

اعْتَبَرَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ: كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهَا كَالطَّرِيقِ وَالْأَسْوَاقِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّوْنَهُ بِـ(حِفْظِ الْمَرْوَةِ).

فَأُورِدَ هَذَا الْحَدِيثَ؛ لِيَبَانَ أَنَّ الْإِسْتِيَاكَ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ مَا يُطَلَّبُ إِخْفَاؤُهُ وَيَتْرَكُهُ الْإِمَامُ بِحَضْرَةِ الرَّعِيَّةِ إِدْخَالًا لَهُ فِي بَابِ الْعِبَادَاتِ وَالْقُرْبَاتِ.

وَالْمُتَرَجِّمُونَ لِلتَّصَانِيفِ عَلَى الْأَحَادِيثِ تَارَةً تَكُونُ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى الرَّدِّ عَلَى مُخَالَفٍ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي لَمْ تُشْتَهَرَ مَقَالَتُهُ، وَتَارَةً تَكُونُ لِفَائِدَةٍ ظَاهِرَةٍ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ، وَتَارَةً تَكُونُ لِفَائِدَةٍ ظَاهِرَةٍ فَائِدَتُهَا قَدِيمَةٌ لَا تَكَادُ تُسْتَحْسَنُ، وَتَارَةً تَكُونُ لِمَعْنَى يَخْصُ الْوَاقِعَ لَا يَظْهَرُ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ كَتَرَجْمَةِ هَذَا الْبَابِ.

